فلا يخفى انه غير صواب **الفصل الثالث** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة اي بعد الهجرة من مكة فوجد اليهود اي صادفهم في المدينة وهو في السنة الثانية لان قدومه في
الاول كان بعد عاشوراء في ربيع الاول صياما اي ذوي صيام او صايمين يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه اي ما سبب صومه قال الطيبي فيه اشكالان الاول ان اليهود يورخون الشهور
على غير ما تورخه العرب الثاني ان مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الاول انه يجوز ان يتفق في ذلك العام كون عاشوراء
ذلك اليوم الذي نجاهم الله فيه من فرعون يعني مع احتمال الموافقة والمخالفة ابتداء فقول ابن حجر على انه لا مانع ايضا
ان هذا الانجاء وقع في عاشوراء العربي ثم وقع التغيير منهم الى تلك السنة فتوافقا ايضا غير نتيجة مع ان قوله ثم
وقع التغيير غير صحيح لانهم مع اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون عاشوراء عن زمانه واختلاف التاريخ بناء
على غير لغتهم في مغايرة اسماء شهورهم اما الخيام تكنيا منهم واما تناسيا على غير نسيانهم وعن الثاني ان المخالفة مطلوبة
فيما اخطاوا فيه كما في يوم السبت قال تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم مبنيا على اختيارهم
واجتهادهم وقد مر في الحديث ان يومهم الذي امروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه اقول الاظهر في الجواب عن الثاني
انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة بل كان يتالفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت
عليهم الحجة ولم ينفعهم الملايمة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موالفتهم ولذا لما قيل له في عاشوراء
بعد صيامه ان اليهود والنصارى يعظمون هذا اليوم وانت تحب هذا ترك التشبه بهم فقال لئن بقيت لاصومن
التاسع ثم مما يتعلق بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير انه صامه عن اجتهاد وانه لم يعتمد على
قول اليهود في ذلك مطلقا بل باخبار من اسلم منهم او بحصول التواتر من قبلهم فانه لا يشترط الاسلام في التواتر
فقول ابن حجر اما بالوحي او بالاجتهاد بما يوافقه او اخبره من اسلم منهم لا يصح ترديده بادنى التامل فقالوا هذا يوم
عظيم اي وقع فيه امور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم انجى الله فيه موسى وقومه اي المؤمنين وغرق بالتشديد
فرعون وقومه بالنصب فيهما قال الطيبي غرق واغرق بمعنى وفي نسخة اغرق وفي اخرى بكسر الراء المخففة ورفع المنصوبين
فصامه اي ذلك اليوم او مثله موسى شكرا لاشتماله على النعمتين الجليلتين قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا و
الحمد لله رب العالمين فنحن نصومه اي شكرا ايضا لان بقاء الاباء سبب وجود الابناء او متابعة لموسى وهذا
هو الظاهر من كلامه عليه السلام حيث اجابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن اي اذا كان الامر كذلك فنحن احق
اي اثبت واولى اي اقرب بموسى اي بمتابعته منكم فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه في تبيين
النبيين وانتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف والتعلق بالامر المنسوب بالتزييف فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريق موافقة شرعه لشرعه في ذلك
او كان صيامه شكرا لخلاص موسى كما سجد في ص شكرا لله على قبول توبة داود وتكونه يجب موافقة اهل
الكتاب ما لم يؤمر فيه بشيء والاظهر مما تقدم انه امر هنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم ياكل
فليصم ومن اكل فليمسك وامر اي احدا به بصيامه وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى الكليم والا فقد قال عليه السلام
لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تالف لقومه واستيناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم متفق عليه وبنافيه

بظاهره

بظاهره رواية البخاري عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا فصوموه انتم فهذا يشعر بان الصوم
كان لمخالفتهم وما سبق صريح بانه كان لموافقتهم ويمكن حمله على ان اليهود كانوا طايفتين او القضيتين في وقتين او
يقال لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا حقيقة ولا يمنع صومه عندهم او صوموا انتم ولا تجعلوه عيدا والله اعلم
وعن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم
الاحد اكثر ما يصوم من الايام اي الاخر ويقول انهما يوما عيد للمشركين لكن السبت لليهود والاحد للنصارى وانما سمي
مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله واما للتغليب واراد من يخالف دين الاسلام من الكفار ذكره الطيبي قال
ابن حجر المشرك الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل اهل الكتاب انتهى والصحيح ان المشرك ضد الموحد بان
يثبت شريكا للباري سواء الصنم والشمس والقمر والكوكب وغيرها وقد يطلق على جنس الكافر الشامل للدهرية
والمعطلة واهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد يقابل باهل الكتاب كقوله تعالى لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فانا احب ان اخالفهم اي مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث الناهي
من النهي عن صوم يوم السبت ان يكون من خصوصياته عليه السلام وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول
قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا او الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على
طريق المخالفة بترك الاكل والشرب في وقت انتفاعهم بها ويمكن ان المنهي عنه افراد السبت وفي معناه افراد
الاحد والمستحب صومهما جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين اي ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفطرون اليومين
بخلاف الحديث الاول فتامل رواه احمد قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره من حديث ام سلمة ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد المشركين
وانا اريد ان اخالفهم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر اي يامرنا امرا
موكدا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه اي يرغبنا اليه ويتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن
صومنا او يتخولنا بالموعظة عنده اي عند وجود ذلك اليوم فلما فرض رمضان لم يامرنا اي به ولم ينهنا عنه
ولم يتعاهدنا اي لم يتفقدنا عنده رواه مسلم قال ابن حجر في قوله يامر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان
واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعي انه لم يجب اصلا لما رواه البخاري عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة
يوم عاشوراء فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم
يكتب الله عليكم صيامه فهذا النص انه لم يجب اصلا انتهى وهو مردود بانه ليس دلالة على عدم الوجوب الا
حين قاله صلى الله عليه وسلم واما كونه ما بعده او ما قبله فمحل احتمال فكيف يكون نصا او يصلح معارضا لما في الصحيحين
عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن
اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فانه صريح في انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك
بقية يومه الا في يوم مفروض الصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه اولا ونسخه ثانيا او المراد انه لم يكتب عليكم في
القران مطلقا وهذا كله على تقدير صحة رواية النسائي ان قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه والا فالحفاظ اتفقوا على
انه من كلام معاوية مدرج في الحديث واما قول ابن حجر هذا احتمال بعيد فبعيد عن فهمه والله اعلم وعن

Copyright © King Saud University